

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 581

محمد بن صالح العثيمين

فرق بعض العلماء بين الامام وغيره وقال الامام يأخذ بغالب ظنه لانه لو اخطأ لكان عنده من ينبهه بخلاف المأمور والمنفرد واما المأمور والمنفرد فيبني على اليقين وهو الاقل اعرفتم الان - 00:00:00

هذا قول يفرق بين الامام وغيره يقول الامام يبني على غالب ظنك وغير الامام يبني على الاقل يبني على انه اليقين وجه الفرق على رأي هؤلاء العلماء ما وجه الفرق - 00:00:27

ان الامام عنده من ينبهه لو اخطأ بخلاف غيره ولكن حديث ابن مسعود حديث اشترط اليه او هو يدل على انه يبني على غالب ظنه سواء كان اماما - 00:00:50

ام مأمورا ام منفردا طيب اه ما تقولون في رجل جاء والامام راكع فكبّر للحرام ثم ركع ثم اشكل عليه هل ادرك الامام في الركوع او رفع الامام قبل ان يدركه - 00:01:09

ماذا يصنع يبني على القاعدة على على رأي المؤلف لا يعتقد بها يلغيها لانه شك هل ادركها ام لا؟ فيبني على اليقين انه لم يدركها فيلغي هذه الركعة - 00:01:31

وعلى القول الثاني نقول هل يغلب على ظنك انك ادركت الامامة في الركوع ام لا؟ ان قال نعم يغلب على ظني اني ادركته الركوع نقول الركعة محسوبة لك محسوبة لك - 00:01:56

طيب وهل يسجد او لا يسجد؟ سياتينا ان شاء الله ان المأمور لا يجب عليه السجود اذا كان لم يفته شيء من الصلاة وان فاته شيء من الصلاة وجب عليه - 00:02:14

ان يسجد وجب ان يسجد. طيب طيب المسألة الثانية لو بني على اليقين او على غالب ظنه ثم تبين انه مصيبة فيما فعل فهل يلزمه السجود او لا يلزمته انتبهوا يا جماعة - 00:02:26

رجل شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بدون ترجيح وش جعلها ها ثلاثة واتى برکعة رابعة لكنه في اثناء هذه الركعة تيقن انها الرابعة وانه ليس فيه زيادة - 00:02:53

فهل يلزمته ان يسجد او لا يلزمته للعلماء في هذا قوله القول الاول انه لا يلزمته ان يسجد لانه تبين انه ليس عنده زيادة ولا نقص والسجود انما يجب جبرا - 00:03:15

لما نقص وهنا لم ينقص شيء ولم يزد شيء والنبي عليه الصلاة والسلام قال فلم يدرىكم صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الرجل يدرى الان كم صلى كم صلى اربع الان في الركعة الرابعة هو - 00:03:38

درى الان ان هذه هي الرابعة فلا تدرى عليه وقال بعض اهل العلم بل عليه السجود عليه السجود لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فلم يدرىكم صلى هذا لاجل ان يبني على ما على ما عنده - 00:04:01

وظاهره انه لو جرى فيما بعد فانه يسجد لقوله فان كان صلى خمسا شفينا صلاته وان كان وان كان صلى اتماما كانتا ترغيم للشيطان ولانه ادى هذه الركعة وهو شاكرا - 00:04:19

هل هي زائدة او غير زائدة فيكون ادى جزءا من صلاته متراجعا في كونه منها فلزمته السجود وهذا قول دليله وتعليقه قوي وفيه ايضا ترجيح من وجه ثالث وهو الاحتياط - 00:04:38

ان فيه احتياطا طيب نعم حسب الحال اما على المذهب على كلام المؤلف هو قبل السلام لانهم ما في سجود بعد السلام على السلام

المؤلف الا فيما اذا سلم عن نقص بس - 00:05:00

اما الزيادة والشك والنقص فكلها عنده قبل السلام نعم قال وان شك في ترك ركن فكتركه شك في ترك الركن؟ لما قام الى الركعة الثانية - 00:05:17

شك هل سجد مرتين او مرة واحدة ماذا يقول المؤلف ان الشك في ترك الركن كترك الركن وادا كان الشك في تركه كتركه ماذا يصنع هذا الرجل الذي قام الى الركعة الثانية - 00:05:43

وشك هل سجد سجدين في الركعة الاولى او سجدة واحدة فاذا شرعت القراءة فيحرم وان لم يسمح على كلام المؤلف اي نعم هذا الكلام نقول ان سرعته في القراءة فلا ترجع. وقبل الشروع ارجع - 00:06:05

وعلى قول الراوح يرجع مطلقا يرجع ويجلس ثم يسجد ثم يقوم لان الشك في ترك الركن كالترك انتبه يا جماعة طيب لماذا كان الشك في ترك الركن كالترك لان الاصل - 00:06:26

عدم فعله عدم فعله فاذا شكها الفأل ام لا فالاصل عدم الفعل وهذه المسألة فرع عما سبق فاذا غالب على ظنه انه فاعله على القول الراوح فانه يكون فاعلا له ولا يرجع - 00:06:53

لاننا ذكرنا انه اذا شك في عدد ركعات يبني على غير ظنه اذا شك في في الركن هل ترك ام لا لكن يغلب على ظنه انه فعله فانه لا يرجع - 00:07:15

ولكن عليه سجود السهو بعد السلام اظن واضح يا جماعة طيب المؤلف يقول ان شك في ترك الركن فتركه لانه رحمه الله يرى انه في باب الشك يبني على اليقين - 00:07:27

على اليقين وهو الاقل ان شك في العدد وعدم ان شك في الفعل طيب لو شك في ترك واجب شك في ترك واجب مو ترك ركن نعم مثل قام الى الثالثة - 00:07:48

وشكها الجلس للتشهاد الاول وتشهد ام لا فماذا يصنع نعم يعني سواء شك شكا ما في ترجيح. خلنا نمشي على على صورة يتفق اليها القولان شك شكا لم يتزوج فيه شيء - 00:08:11

نعم فقال بعض العلماء قال عليه سجود السهو لان الاصل عدم فعله الاصل هذا بفعله فهذا الرجل لما قبل الثالثة قال والله ها؟ ما جلس في الشهر الاول - 00:08:40

نقول عليك ان تسجد لماذا لان الاصل انك لم تجلس ولا عندك يقين وقال بعض العلماء لا سجود عليه لا سجود عليه ليش السجود عليه؟ قال نعم لانه شك في سبب - 00:09:01

وجوب سجود السهو ما سبب وجوب السجود السهو سبب وجوب سجود السهو هو ترك التشهاد والآن شك هل ترك التشهاد ام لا؟ اذا فهو شاك في السبب - 00:09:26

والاصل عدم وجود السبب المقتضي للسجود وعلى هذا فلا سجود عليه شف كيف ماذد العلماء رحمهم الله عندنا اذا قولان لو شك في ترك الواجب فهل هو كالركن نقول هو كتركه - 00:09:47

فعليك سجود السهو او نقول هو كفعله فلا سجود عليك نقول في المسألة قول الاول اذا شك في ترك الواجب فكتركه فعليه سجود السهو التعليل ها؟ لانه شك في فعله وعدمه والاصل - 00:10:10

عدم الفعل اذا كان الاصل عدم الفعل فنقول ان هذا الرجل لم يتشهد التشهاد الاول فيجب عليه سجود السهو والقول الثاني لا سجود عليه ولا يجب نعم لا لماذا قالوا لانه شك في سبب وجوب السجود - 00:10:38

وهو ترك التشهاد هو الان شك هل ترك فيجب السجود او لم يترك فلا سجود عليه اذا هو شاك في سبب وجوب السجود والاصل عدم وجود السبب فيتتفى عنه وجوب السجود - 00:11:00

ولكن التعديل الاول او اصح التعديل الاول اصح وهو انها اصل عدم ايش؟ عدم الفعل وهذا الاصل سابق على وجوب سجود السهو فاخذ به فاذا شك هل تشهد التشهاد الاول ام لا - 00:11:18

فالصحيح ايش انه يجب عليه سجود السهو لان الاصل عدم الفعل طيب اذا عرفنا الشك في ترك الواجب في ترك الركن ما حكمه
كترك والشك في ترك الواجب فيه قولان - [00:11:41](#)

والصحيح انه كتركه والقول الثاني انه كفعله يعني انه يكون يعتبر فاعلا له ولاحظوا ايضا اننا في هذا المقام اذا اخذنا بالقول الراجح
وهو اتباع الظن غلبة الظن نقول اذا غالب على ظنك انك تشهدت - [00:12:05](#)

ايش فلا سجود عليك وان غالب انك لم تشهد فعليك السجود عليك السجود هنا يكون قبل السلام او بعده يكون قبل
السلام لانه عن نقص وكل سجود عن نقص فانه يكون قبل السلام - [00:12:29](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة ولا سجود على مأمور لا تبع لامامه وسجود السهو بما لطفي وعمله
واجب وتبطل بتترك سجود افضليته قبل السلام فقط وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمانه ومن سهي مرارا - [00:12:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا ونحن نتكلم عن
الكلام الشك الشك في عدد الركعات ذكرنا ان المشهور من المذهب هو البناء - [00:13:15](#)

على الاقل سواء كان عنده ترجيح ام لم يكن وانه يسجد قبل السلام وذكرنا ان الصحيح في هذه المسألة التي دلت عليه السنة انه اذا
لم يكن عنده ترجيح فانه يبني - [00:13:38](#)

على الاقل لانه اليقين ويسجد قبل السلام واذا كان عنده ترجح فانه يبني على ما ترجح عنده من زيادة او نقص ويיסجد بعد السلام
هذا هو الذي دلت عليه السنة. طيب - [00:13:58](#)

اذا شك في ترك الركن فالاصل عدم فعله ولهذا نقول اذا شك في ترك ركن فهو كتركه فاذا شك هل سجد سجدين او سجدة واحدة
فهي سجدة واحدة لكن هذا ايضا يبني - [00:14:18](#)

على ما سبق - [00:14:40](#)